أو يفقد فى ميدان القتال والبعض الآخر يفقد فى حالة يغلب معها بقاؤه سالما كمن يغيب للتجارة أو طلب العلم أو سياحة ثم لا يعود أو يأسر ويأخذه بمذهب الامام أحمد بن حنبل فى الحالة الأولى وبقول صحيح فى مذهبه ومذهب الامام أبى حنيفة فى الحالة الثانية — ففى الحالة الأولى ينتظر الى تمام أربع سنين من حين فقده فاذا لم يعد وبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها وقسم ماله بين ورثته. وفى الحالة الثانية يفوض أمر تقدير المدة التى يعيش بعدها المفقود الى القاضى فاذا بحث فى مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه تحريا يوصل الى معرفة حاله فلم يجده وتبين له أن مثله لا يعيش الى هذا الوقت حكم بموته .

ولما كان الراجح من مذهب الامام أبى حنيفة أنه لا بد من حكم القاضى بموت المفقود وانه من تاريخ الحكم بموته تعتد زوجته عدة الوفاة ويستحق تركته ورثته الموجودون وقته رؤى الأخذ بمذهبه فى الحالتين لأنه أضبط وأصلح لنظام العمل فى القضاء . لهذا وضعت المادتان الحادية والعشرون والثانية والعشرون من هذا المشروع .

٩ — أحكام عامة

سبق أن أوردنا فى الباب الخاص بدعوى النسب رأى الطبيب الشرعى فى مدة الحمل وأنه يرى عند التشريع اعتبار أقصاها ٣٦٥ يوما حتى يشتمل جميع الأحوال النادرة فلهذا رؤى تحديد السنة التى تذكر فى معرض أحكام النسب والعدة والتطليق لعيبة الزوج أو لحبسه بما يتفق مع هذا الرأى. أما فيما عدا ذلك فالمراد بالسنة هو السنة الهجرية ولهذا وضعت المادة الثالثة والعشرون.

وإذ قد أصبحت المواد ٣ و٧ و١٢ من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ لا ضرورة اليها بعد الأخذ بأحكام المشروع الحالى عند تعين النافرها ولزم النص على ذلك فى المادة الرابعة والعشرين .

وقد رؤى من اللازم بمناسبة وضع هذا المشروع تعديل نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب واجراءات المحاكم الشرعية بما يلزم القضاة بالعمل بكل ما صدر أو يصدر من القوانين فى مسائل الأحوال الشخصية تفاديا من الاضطرار الى تعديلها كلما أريد اصدار قانون فى بعض تلك المسائل ولذلك وضعت المادة ٢٨٠ بصيغتها الجديدة .

وبناء على ما تقدم نتشرف بأن نرفع الى مجلس الوزراء مشروعى القانونين المرافقين لهذه المذكرة ونرجو اذا وافق المجلس أن يتكرم برفعهما لأعتاب حضرة صاحب الجلالة الملك لاصدار المرسوم اللازم ؛

القاهرة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٩

وزير الحقانية

امضاء : أحمد محمد خشبة

مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩

بتعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥٦ من الدستور ؛ وعلى أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٥ من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ على الوجه الآتى :

تحكم المحاكم المذكورة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية وتحكم أيضا فى المواد الجنائية فى المخالفات والجنح والجنايات عدا ما كان منها من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيب تلك المحاكم .

ويشمل الاختصاص المدنى والجنائى للمحاكم الأهلية المصريين والأجانب الذين لا يكونون غير خاضعين لقضائها فى كل المواد الداخلة فى اختصاصها أو فى بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى عابدين فى ٦ شوال سنة ١٣٤٧ (١٧ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة — محمد محمود

مرسوم

بشأن الجناية المقتضى التشؤها لترتق دهروط القبلية والبحرية بناحية الشيخ زياد بمركز مغاغه بمديرية المنيا

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية الصادرين فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ و٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛